



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

اللجان والوحدات والدوائر التي يجب توفرها لدى
بعض الشركات المغفلة

القرار رقم ٤

المتعلق بـ"الإمتثال"
(Compliance)

ان رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ آب ٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى^١: تطبق أحكام هذا القرار على الشركات التالية:

الفئة ١: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها متداولة في الأسواق المالية المنظمة.

الفئة ٢: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويتراوح إجمالي الإيرادات لديها بين الـ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ والـ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (الثلاثين والمئة مليار ليرة لبنانية).

الفئة ٣: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويفوق إجمالي الإيرادات لديها الـ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (المئة مليار ليرة لبنانية).

الفئة ٤: الشركات التي ترغب بالتفرغ عن موجودات عائدة لها في نطاق عملية تسنيد تأخذ فيها صفة المنشئ.

لا تنطبق أحكام هذا القرار على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان.

المادة الثانية: على الشركات كافة المذكورة في المادة الاولى أعلاه إنشاء "دائرة إمتثال" (Compliance Department) تقوم بالتحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وفقاً للتفصيل الوارد في المادة السابعة أدناه وذلك من أجل ضمان الإلتزام بأفضل الممارسات الإدارية التي تؤمن حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

عدلت هذه المادة بموجب الإعلام رقم ١٢ تاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٥



المادة الثالثة: تتألف دائرة الإمتثال من الجهاز البشري الملائم، من حيث العدد والمؤهلات، لحجم الشركة ولتنوع أنشطتها وتشعب عملياتها بحيث يمكن تكليف شخص واحد للقيام بهذه المهام (Compliance Officer).

المادة الرابعة: يمكن للشركات التابعة لمجموعة شركات ان يكون لديها دائرة إمتثال مشتركة مع الشركة الام.

المادة الخامسة:^٢ يمكن للشركات التي تنتمي الى أي من الفئتين (٢) أو (٤) المذكورتين أعلاه ان تكلف مؤسسة متخصصة خارجية للقيام بمهام الإمتثال كلياً أو جزئياً (Outsourcing) على أن:

- تتأكد الشركة بشكل واف من كفاءة هذه المؤسسة،
- تتضمن إتفاقية التكليف نصاً صريحاً يحدد إطار هذا التكليف ويؤكد على مسؤولية الشركة الكاملة فيما خص حسن تطبيق أحكام هذا القرار.
- تعلم الشركة هيئة الأسواق المالية باسم المؤسسة المكلفة بمهام الإمتثال ويعود لهيئة الأسواق المالية، الإعتراض على المؤسسة المكلفة وعلى الشركة المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

المادة السادسة: على دائرة الإمتثال، حفاظاً على الموضوعية في إنجاز مهامها، ان تكون مستقلة عن الجهة المكلفة بإجراء العمليات داخل الشركة وان لا يكون لها مهام تنفيذية لدى هذه الأخيرة.

المادة السابعة: على دائرة الإمتثال:

- ١- أن يكون لديها نظام عمل يحدّد دورها ومسؤولياتها بشكل واضح.
- ٢- إعداد برنامج عمل منسجم مع حجم وطبيعة وتعقيدات عمليات الشركة يحدّد فيه خطة العمل لمراجعة إمتثال الشركة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- ٣- تحديد وتقييم مخاطر عدم الإمتثال المرتبطة بنشاطات الشركة لا سيما مخاطر عدم الإمتثال المرتبطة بالنشاطات الجديدة.
- ٤- القيام بإجراءات التحقق من التقيد بالقوانين المرعية الإجراء والأنظمة والإجراءات والتعليمات الصادرة عن هيئة الأسواق المالية إضافة الى اية هيئة مختصة ذات صفة.
- ٥- القيام بإجراءات التحقق الآيلة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance).
- ٦- مواكبة التطورات التي تطرأ على القوانين والأنظمة
- ٧- وإقتراح التعديلات اللازمة على سياسات وإجراءات الشركة بما ينسجم مع هذه التطورات.
- ٧- التأكّد من تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة عند اكتشاف أية مخالفات ناتجة عن عدم الإمتثال.

عدلت هذه المادة بموجب الإعلام رقم ١٢ تاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٥



المادة الثامنة: يعين رئيس دائرة الإمتثال وتحدد التعويضات العائدة له من قبل مجلس الإدارة وفي حال كانت الدائرة مكونة من شخص واحد فيكون هو المسؤول عنها.

على الشركات من الفئة (١) إعلام هيئة الأسواق المالية وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار باسم الرئيس المعين لدى دائرة الإمتثال وبأي تغيير لاحق وبأسباب هذا التغيير. يعود لهيئة الأسواق المالية، الإعتراض على اسم الرئيس وعلى الشركات المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

المادة التاسعة: على دائرة الإمتثال أن ترفع تقارير دورية، على الأقل نصف سنوية، إلى مجلس الإدارة عن مهمّات التقييم والمتابعة التي أنجزت، وعن المخالفات أو التجاوزات للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بغية تقديم اقتراحات المعالجة بشكل مبكر.

المادة العاشرة: على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه ان تضع جميع التقارير التي تعدها دائرة الإمتثال بتصرف وحدة الرقابة على الأسواق المالية ومفوضي المراقبة الخارجيين لديها فور طلبها.

المادة الحادية عشرة: يشمل نطاق تطبيق أحكام هذا القرار:

- جميع دوائر ووحدات وعمليات وأنشطة الشركة بما فيها الأنشطة والعمليات الموكلة إلى مؤسسات خارجية (Outsourced Activities).
- جميع الفروع والوحدات التابعة للشركة في لبنان والخارج.
- الشركات التابعة التي لديها دائرة إمتثال مشتركة مع الشركة الام.

المادة الثانية عشرة: مع مراعاة أحكام قانون التجارة البرية اللبناني لاسيما منه تلك المتعلقة بمفوضي المراقبة، على الشركات التي تنتمي الى أي من الفئات (١) أو (٢) أو (٤) المذكورين أعلاه أن تعين على الأقل مفوضاً واحداً خارجياً للمراقبة، أما الشركات التي تنتمي الى الفئة (٣) فيجب أن تعين على الأقل مفوضين خارجيين للمراقبة.

على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه إعلام هيئة الأسواق المالية بأسماء مفوضي المراقبة الخارجيين لديها ويعود لهيئة الأسواق المالية الإعتراض على أي منهم وعلى الشركات المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

المادة الثالثة عشرة: على مفوضي المراقبة الخارجيين إعداد تقريراً سنوياً لتقديمه الى هيئة الأسواق المالية حول مدى تقيّد الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بأحكام هذا القرار .

يجب أن يتضمن التقرير المذكور معلومات مفصلة حول تقيّد الشركات المعنية بالقوانين المرعية الإجراء والأنظمة والإجراءات والتعليمات الصادرة عن هيئة الأسواق المالية أو أية هيئة مختصة ذات صفة، وبشكل خاص معلومات حول قيام الشركات المعنية بالإجراءات اللازمة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance).

على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه أن تبلغ مفوضي المراقبة الخارجيين لديها، خطياً، عن وجوب إعداد التقرير السنوي المنصوص عنه في هذه المادة.

عدلت هذه المادة بموجب الإعلام رقم ١٢ تاريخ ٢٧/٠١/٢٠١٥



المادة الرابعة عشرة: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية.

المادة الخامسة عشرة: تعطى الشركات الخاضعة لهذا القرار مهلة أقصاها سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للتقيد بأحكامه، على أنه يمكن لهيئة الأسواق المالية، اذا رأت ذلك مناسباً، إختصار هذه المهلة وإلزام أي من الشركات المذكورة بمهلة مختلفة.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٤ آب ٢٠١٣
رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

إن تاريخ النشر المقصود في هذه المادة يعود لتاريخ صدور العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية في ٢٠١٣/٨/٢٢



ملحق رقم ١

إستمارة تبليغ عن المسؤول عن دائرة الإمتثال

١	البيانات المتعلقة بالشركة
٢	البيانات الشخصية للشخص المعين
٣	طرق الإتصال بالشخص المعين
٤	الوظيفة المكلف بها الشخص المعين
٥	السلوك المهني / القضائي
٦	الكفاءة والمؤهلات
٧	إقرار الشخص المعين
٨	تعهد الشركة



الوظيفة	
<input type="checkbox"/>	مسؤول عن دائرة الإمتثال

١. البيانات المتعلقة بالشركة

أ. الاسم الكامل:

--

ب. رقم التسجيل لدى السجل التجاري:

--

ج. البريد الإلكتروني

موقع الإنترنت

--

د. رقم الهاتف

--

و. رقم الفاكس:

--

٢. البيانات الشخصية للشخص المعين

١-٢ الاسم

الاسم بالكامل:

اسم العائلة	الاسم الأول	اسم الأب

٢-٢ تاريخ الولادة

يوم	شهر	سنة



٣-٢ مكان الولادة

--

٤-٢ الجنسية

--

٥-٢ رقم السجل المحلة او القرية القضاء المحافظة

--	--	--	--

٣. طرق الإتصال بالشخص المعين

١-٣ عنوان الإقامة الدائم

العنوان	
اسم و رقم الشارع	
الحي و المدينة	
صندوق البريد	
رقم الهاتف / خليوي	
(البريد الإلكتروني)	(الفاكس)
رقم الفاكس والبريد الإلكتروني	

٤. الوظيفة المكلف بها الشخص المعين

١-٤ تاريخ بدء العمل

يوم	شهر	سنة



٢-٤ وصف واضح وتفصيلي لمهام ومسؤوليات الوظيفة

٥. السلوك المهني / القضائي

١-٥ هل سبق للشخص المعين أن:

أ. تم منعه أو تم فرض قيود على ممارسته أي تداول أو تجارة أو مهنة تحتاج لترخيص أو تسجيل أو موافقة بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء؟

نعم لا

ب. صدر حكم قضائي يقضي بإدانته بأي جرم؟

نعم لا

ج. صدر حكم قضائي يُدينه بالغش أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو ارتكاب عمل محظور؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة نعم، اذكر التفاصيل:



٦. الكفاءة والمؤهلات

١-٦ التحصيل العلمي للشخص المعين

الشهادة	اسم الجامعة	البلد	سنة التخرج

٢-٦ السجل الوظيفي للشخص المعين:

١	٢	٣	
			رب العمل
			نوع العمل
			مهام الوظيفة
من..... (شهر / سنة)	من..... (شهر / سنة)	من..... (شهر / سنة)	مدة الخدمة
حتى..... (شهر / سنة)	حتى..... (شهر / سنة)	حتى..... (شهر / سنة)	
			سبب ترك العمل



قبل التوقيع التأكد من إكمال كافة البيانات المطلوبة

هل تمت الإجابة على جميع الأسئلة؟

هل تم تقديم السيرة الذاتية؟

هل تم إرفاق صورة عن السجل العدلي؟

هل تم إرفاق صورة عن الهوية؟

٧. اقرار الشخص المعين

أنا الموقع أدناه أقر بأنني راجعت المعلومات كافة الواردة في هذا الطلب (بما في ذلك جميع المرفقات والملاحق).

التوقيع..... التلخيص:

٨. تعهد الشركة

أنا الموقع أدناه اتعهد بأن المعلومات الواردة في هذا الطلب (بما في ذلك جميع الملاحق والمرفقات) هي كاملة ودقيقة وصحيحة، كما أنني أخذت علماً أنه يحق لهيئة الأسواق المالية التحقق من صحة المعلومات الواردة أعلاه والاعتراض على هذا التكليف.

التاريخ

التوقيع والختم الرسمي

اسم ممثل الشركة